ورأى ان يضع عليهم جزء من الخارج اما نصف الخارج او ثلثه او ربعه فانه يجوز ويكون حكمه كعشر يعني انه يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى انه اذا اعطل الأرض مع التمكن من زراعة لا يجب عليه شيء كما في العشر كذا في السراج باختصار وقال في النهر **خاتمة** العشر والخراج لا يجتمعان فلا عشر على المالك في الخراجية عندنا ولا خلاف ان العشرية لا خراج فيها وكذا الزكاة والعشر لا يجتمعان ولو اجتمعا عندهما خلافا لمحمد واجمعوا ان الزكاة مع الخراج لا يجتمعان وهذا اما اشتهر ان عشرة لا تجتمع مع عشرة وزيد عليها فمن ذلك زكاة الفطر مع التجارة والحد مع المهر والأجر مع الضمان والوصية مع الميراث والقطع مع الضمان والمتعة مع المهر والتيمم مع الوضوء والحيض مع الحمل والمذبة مع الصوم ومهر المثل مع التسمية والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والجلد مع النفي والقصاص مع الكفارة والقيمة مع الدية والأجر مع النصيب في الغنيمة وهذا الجمع من خواص هذا الشرح ولو ترك الأمام الخراج للمالك جاز عند الثاني وعليه الفتوى خلافا لمحمد ولو غنيا خمن لسلطان مثله لبيت المال كذا في النهاية واجمعوا ان ترك العشر لا يجوز والله اعلم انتهى وفيه ايضا **تتمة** اجر ارضه فالعشر على المؤجر عنده وقالا على المستأجر ولو هلك الزرع قبل الحصاد ولم يجب شيء اجماعا وبعده يجب عند الأمام خلافا لهما وسويا به وخراج المقاسمة على هذا الخلاف اما الموظف فعلى المؤجر اتفاقا ولا فرق عندنا بين ان يؤجرها من مسلم او ذمي

وقال

وقال ابو يوسف على المستأجر الذمي عشران ووحد محمد والعبارة منه على هذا الخلاف اما من المسلم فعلى المستعير اتفاقا في ظاهر الرواية عن الأمام وفي الكافر على رب الأرض عنده ولو دفع لعشرية مزارعة ان البذر من قبل العامل فعلى رب الأرض في القياس **قوله** لفسادها وقالا في الزرع لصحتها وقد اشتهر ان الفتوى على الصحة وان من قبل رب الأرض كان عليه اجماعا ولو باع الأرض مع زرعها او هو فقط بعد الأدراك من مسلم فالعشر على البايع وقال محمد على المشتري ولو لم يدرك كان على المشتري اي اتفاقا لانه انتهى على ملكه واعلم ان وجوبه عند الأمام اذا ظهرت الثمرة واس عليها الفساد لا وقت الأدراك كما قال الثاني ولا حصوله في الخطيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالأتلاف انتهى **باب المصرف**

لما ذكر الزكاة وما يلحقها من خمس المعدن والعشر احتاج الى بيان من يصرف اليه ذلك ولذا لم يعنون بمصرف الزكاة اليه اشير في النهاية الا ان الأولى حذف خمس المعدن فيما يلحقها وان ذكره في العناية والغاية والدراية ايضا لما مر من ان مصرف مصرف الغنيمة والمذكور في هذا الباب انما هو مصرف الزكاة وعلى هذا افاد في النقاية من التقييد بمصرف الزكاة احسن لئلا يتوهم ان المراد مصرف ما مر ولم يعرفه استغناء بحصره في العد كذا في النهر **قوله** بكسر الراء غير موجود بخط المصنف **قوله** وقد سقط منها الخ قال في النهر وسكت عن المؤلفة قلوبهم ايذانا بسقوطهم وكانوا ثلاثة اصناف ومما مله فيه **قوله** الفقير ولو كان مكتسبا قويا يحل له الصدقة ولا يحل له السؤال كذا في الشمني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)